E·I·COMP'S LIBRARY

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

اعظم المحامد لله العظيم واكرم الصلوات على رسوله الكريم اما بعد [illegible]
شرح الاوراد الشيخ الاجل الكبير محيي السنة ماحي البدعة كاشف [illegible]
مظهر الدقائق حجة الحق على الخلق شهاب الحق والشرع والدين اسكنه الله في
عليين الفه العبد الضعيف اضعف خدام الشيخ الاعظم المعظم المكرم الاكرم
قدوة الثقلين سلطان مشائخ الخافقين ركن الحق والشرع والدين رضي الله عنه
وارضاه وجعل الجنة الفردوس مثواه وهو علي بن احمد الغوري [illegible]
بخط [illegible] غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه [illegible]

و توبة المحبين من الغفلة عن الله تعالى عز وجل وذلك ايضا طريق البعد
فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي حتى استغفر
الله في اليوم والليلة سبعين مرة قوله ليغان على قلبي اي يغطى وعلامة
تصحيح التوبة الندم على ما عمل والعزم على ان لا يعود الى مثل ما عمل
في الصحاح الخلق والخلق السجية ذكره روح قوله وان صفة روح
[illegible] رضي الله عنه عن العقل والروح انما [illegible]
[illegible] ان النفس جسم كثيف والروح فيه جسم لطيف
والعقل فيه جوهر نوراني في السراجية الكلام في الروح قال بعضهم
[illegible] قال بعضهم [illegible] وقيل عرض وقيل انها جسم
لطيف وهو روح مخصوص في تفسير الزاهدي قال الله تعالى فلولا اذا بلغت
[illegible] الروح الى الاجساد [illegible] اذا بلغت الحلقوم بلغت
[illegible] عن الروح وان لم يسبق [illegible] لان المعنى [illegible]
[illegible] زنده كرد [illegible] وكردي

ترك حواليها احلام الضرورة في ذلك في الحمر في باب
مالك رحمه الله الولاء في الوضوء شرط عنده وعندنا لا
في المصفى الولاء في الوضوء هو المتابعة والتي بين الشيئين
التي تابع بينهما وللولاء بمعناه واحد القرب وصورة الو
لاء ان يجمع بين هذه الاعضاء في الغسل في موضع واحد
ولا يشتغل في وسط الوضوء بعمل اخر كذا في المغني وذكر
في المبسوط ان غسل بعض اعضائه وترك البعض حتى ما
قد غسل اجزاه لان الموالاة سنة عندنا وقال مالك رحمه الله
الموالاة ركن فلا تجزيه بدونها وهو احد قولي الشافعي رحمه
الله وقال ابن ابي ليلى اذا كان في طلب الماء اجزاه لان ذلك
من عمل الوضوء وان كان لاخذ في عمل غير ذلك وجب اعادة
ما جف في المحيط من الادب ان يشرب فضل وضوئه او بعضه
مستقبل القبلة ان شاء قائما وان شاء قاعدا هكذا ذكر شمس الائمة
الحلوانی وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رحمه الله
ان يشرب ذلك الماء قائما وقال لا يشرب الماء قائما الا في موضعين
احدهما هذا والثاني عند زمزم في البرهانية في بيان اداب
الوضوء ومنها ان يتشهد عند الفراغ من الوضوء قائما مستقبل
القبلة لانه عليه السلام قال من قال ذلك فتحت له ثمانية ابواب
الجنة في العوارف اعتاد لمنديل بعد الوضوء كرهه قوم وقالوا
ان ماء الوضوء يوزن ولعل بعضهم [illegible] روي عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خرقة ينشف بها بعد الوضوء وروي عن معاذ بن جبل رضي الله
عنه قال رايت رسول الله عليه السلام اذا توضأ مسح وجهه

لطرف ثوبه

لطرف ثوبه في قوت القلوب مسح رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجهه وذراعيه بخرقة بعد الوضوء في الخانية
ولا باس للمتوضي وللمغتسل ان يمسح بالمنديل روي عن
رسول الله عليه السلام كان يفعل ذلك ومنهم من كره للمتوضي
دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا
يستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه في المحيط ومن
الادب ان لا يمسح سائر اعضائه بالخرقة التي يمسح بها موضع
الاستنجاء وفيه ايضا من الادب ان يملا انيته بعد الفراغ
من الوضوء لصلوة اخرى في شرح السنة ومن ادب الوضوء
اذا فرغ ان يملا الاناء من الماء ملاها ليكون عدة له لوضوء
اخر لان السلف كانوا اذا فرغ الانية ملوها وخمروها
وروي عن النبي عليه السلام من فعل ذلك يقوم عنده
ملك يستغفر لصاحبه الى ان يتوضأ مرة اخرى قوله
بكوز واملاء اي عدة وعتيدة في المحيط ومن الادب
ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء في ترغيب
الصلوة تحية وضوء اگر در خانه بگزارد و اشد چون
در مسجد در آید دو رکعت تحیت مسجد بگزارد از هر
دو تحيت رفع شود في عدة الابرار في الباب الخامس
في قراءة ما دون الاية مع الفاتحة في ركعة وذلك
مثل قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الاية وقوله
تعالى ومن يعمل سوءا الاية اعلم ان الجواز متفق في
هذه الصورة واما عدم الكراهة فقد ذكر في شرح الطحاوي
ان المقدار الذي يخرج عن حد الكراهة ان يقرأ الفاتحة

...ه اعتبارا بالبيع ... الدابة ويجوز عن ستة او خمسة
او ثلاثة ذكره محمد رحمه الله في الاصل لانه لما جاز عن السبعة
فعمن دونها اولى ولا يجوز عن ثمانية في الجامع الصغير فان
سبعة اشتروا بقرة للاضحية فمات واحد منهم قبل يوم النحر
فقالت ورثته [illegible] كبار للشركاء اذبحوها عنه وعنكم فهو
[illegible] لو اشترى بقرة يريد ان يضحي بها عن نفسه
[illegible] ستة معه اجزاه استحسانا وفي القياس لا يجزيه
وهو قول زفر رحمه الله وفيه ايضا والاحسن ان يفعل ذلك قبل
الشراء ليكون ابعد عن الخلاف وعن صورة الرجوع في القربة
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يكره الاشتراك بعد الشراء
في الكافي ولو اشترى بقرة يريد ان يضحي بها عن نفسه
ثم اشترك فيها ستة معه اجزاه استحسانا وفي القياس لا يجزيه
وهو رواية عن ابي حنيفة رح وهو قول زفر رحمه الله
في الخانية ولو ان رجلا موسرا او امراة موسرة ضحى ببدنة عن نفسه
جاز وكانت الكل اضحية واجبة عند عامة العلماء وعليه الفتوى
وفيه ايضا غني ضحى بشاتين كانت الزيادة على الواحد تطوعا
عند عامة العلماء وعليه الفتوى

E·I·COMP's · LIBRARY